

المادة الثالثة: إن إلغاء قرار التفويض أو عدم تمديد مفعوله لأي سبب ترتأيه الإدارة لا يترتب عليها اعباء أو عطل وضرر أو حق بالتعويض من أي نوع كان لمصلحة النادي.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢٨ كانون الثاني ٢٠٢٥
وزير المالية
يوسف الخليل
وزير الداخلية والبلديات
بسام مولوي

قرار مشترك رقم ١٦٥

تمديد مفعول القرار رقم ٤٤٨ تاريخ ١٩٨٨/١١/٩ القاضي بتفويض النادي اللبناني للسيارات والسياحة إصدار رخص السوق ورخص السير الدولية

إن وزيري الداخلية والبلديات والمالية،

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٨٨/٥٩ تاريخ ١٩٨٨/٨/١٢،

بناء على القرار رقم ٣٨٣ تاريخ ١٩٨٨/٩/١٦ (تحديد الشروط الواجب توفرها في نوادي السيارات والسياحة المرخصة قانوناً لتطبيق أحكام المادة ٩/ من القانون رقم (٨٨/٥٩)،

بناء على القرار رقم ٤٤٨ تاريخ ١٩٨٨/١١/٩ القاضي بتفويض النادي اللبناني للسيارات والسياحة إصدار رخص السوق ورخص السير الدولية،

بناء على القرار المشترك رقم ٧٥ تاريخ ٢٠٢٢/١/٢٧ القاضي بتمديد مفعول القرار رقم ٤٤٨ تاريخ ١٩٨٨/١١/٩ لغاية ٢٠٢٢/١٢/٣١،

بناء على الطلب المقدم من النادي اللبناني للسيارات والسياحة المسجل في قلم هيئة إدارة السير والآليات والمركبات برقم ٢٠٢٤/٩٤٨ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٥،

بناء على اقتراح رئيس مجلس إدارة ومدير عام هيئة إدارة السير والآليات والمركبات ومدير المالية العام، يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يعاد العمل لغاية ٢٠٢٥/١٢/٣١ بالقرار رقم ٦٤ تاريخ ١٩٨٩/٦/٢٢ المجدد بموجب القرار رقم ٧٥ تاريخ ٢٠٢٢/١/٢٧، الذي تعذر تجديده خلال السنوات الماضية نظراً للظروف والقاضي بتفويض النادي اللبناني للسيارات والسياحة إصدار رخص السوق ورخص السير الدولية.

المادة الثانية: على أصحاب العلاقة المسؤولين عن النادي اللبناني للسيارات والسياحة التقيد بأحكام القوانين والقرارات المرعية الإجراء تحت طائلة إلغاء هذا القرار.